



البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة

ضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الأجنبية في العراق

نسخة تشرين الثاني / 2020

لغرض احكام الدور الاشرافي والتنظيمي لوكلاء مزودي خدمات التحويل الاجنبي في عموم العراق، نُدرج في أدناه التعليمات الخاصة بتنظيم عملهم وكالاتي:

1- يحق للكيانات المرخصة من قبل هذا البنك والمدرجة في أدناه العمل بصفة وكيل رئيسي أو ثانوي لمزود خدمة الحوالات الأجنبية بعد استحصال موافقة هذا البنك وكما في ادناه:

أ- الوكلاء الرئيسيين :

- المصارف
- شركات الصرافة فئة A
- مزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصين للعمل بصفة (معالج أو الدفع من خلال الهاتف النقال)

ب- الوكلاء الثانويين :

- المصارف
- شركات الصرافة فئة A, B

2- يتم تنظيم العلاقة بين الوكيل الرئيسي ومزود خدمة الحوالات الأجنبية بموجب عقد يتضمن التزامات وحقوق كلا الطرفين شريطة عرض نسخة من العقد المزمع إبرامه على هذا البنك واستحصال موافقته قبل اعتمادها.

3- للوكيل الرئيسي من (المصارف و شركات الصرافة فئة A) الحق بتوكيل وكلاء ثانويين لتقديم خدمات التحويل الخارجي بالنيابة عنه بعد استحصال موافقة مزود خدمة الحوالات الأجنبية وهذا البنك مسبقاً .

4- يتم تنظيم العلاقة بين الوكيل الرئيسي و وكلائه الثانويين بموجب عقد يتضمن التزامات وحقوق كلا الطرفين شريطة عرض نسخة من العقد المزمع إبرامه على هذا البنك واستحصال موافقته قبل اعتمادها على أن يتم إبرام ذات صيغة العقد النهائية مع جميع الجهات التي يرغب بالتعامل معها بصفة وكيل ثانوي لاحقاً.

5- على الوكيل الرئيسي والثانوي تزويد البنك المركزي العراقي بكافة المعلومات المطلوبة بشكل دوري وحسب ما يتم الاتفاق عليه أو عند الطلب.

6- يتوجب على الوكيل الرئيسي والثانوي لمزود خدمة الحوالات الأجنبية مسك مجموعة دفترية مستندية منفصلة عن نشاط الشركة الرئيسي ومن ثم يوحد نشاطه كوكيل رئيسي مع نشاط شركته ويكون للبنك المركزي الحق بتدقيق هذه السجلات.

7- يضمن الوكيل الرئيسي امثاله وامتثال الوكلاء الثانويين التابعين له لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية تعليمات أو ضوابط تُصدر بهذا الشأن والقوانين ذات العلاقة وأخذ الحيطة الحذر من عمليات الإحتيال.

8- يكون الوكيل الرئيسي هو المسؤول امام البنك المركزي العراقي عن أي شي يصدر عن الوكيل الثانوي ويسبب مخاطر مالية أو تسيء إلى سمعة الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية.

9- يحق للوكيل الرئيسي تعليق عمل أي من وكلائه الثانويين التابعين له أو انتهاء عمله عند الفشل أو العجز في تلبية الخدمات التي تخص التحويل المالي أو أي تصرف يتعارض مع نظام خدمات الدفع الإلكتروني وأية تعليمات أو ضوابط تصدر من البنك بهذا الشأن واعلام البنك المركزي بذلك.

10- يقوم الوكيل الرئيسي بتنصيب برامج وأنظمة في كل موقع من مواقع الوكلاء الثانويين التابعين له، بحيث تبقى ملكية تلك البرامج وأي نسخ من الحقوق لمزود خدمة الحوالات الأجنبية حصراً.

11- يقوم الوكيل الرئيسي بتدريب الوكيل الثانوي وموظفيه للعمل على تقديم خدمات التحويل المالي.

12- يلتزم الوكيل الرئيسي باعداد سجل خاص بالوكلاء الثانويين التابعين له وتحديثه بشكل دوري واشعار البنك المركزي بذلك.

13- للبنك المركزي الحق بمسك سجل يتضمن معلومات الوكيل الرئيسي والثانوي وبالطريقة التي يراها مناسبة.

14- على الوكيل الرئيسي و الثانوي الحفاظ على سرية المعلومات وعدم افشاء المعلومات الشخصية العائدة للزبائن إلا بموجب الحالات المحددة بالقانون والمحافظة على عدم اعطاء الصلاحيات لدخول النظام لغير المخولين بذلك.

15- لا يحق للوكيل (الرئيسي والثانوي) إضافة أي اسعار أو عمولات إضافية عما هو مقرر مع مزود خدمة الحوالات الأجنبية.

16- على الوكيل (الرئيسي والثانوي) استخدام العلامات واللافتات والمنشورات ولوازم الترويج المُعدة من قبل مزود خدمة الحوالات الأجنبية والوكيل الرئيسي للقيام بأعمال الترويج الداخلية والخارجية وإعلام الجمهور باسم الوكيل الرئيسي المسؤول عنه وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين ذات العلاقة.

17- يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني (معالج أو الدفع من خلال الهاتف النقال) العامل بصفة وكيل رئيسي لمزود خدمة الحوالات الأجنبية بالآتي:

أ. اتمام عمليات الربط التقني المباشر بين نظامه ونظام مزود خدمة الحوالات الأجنبية لغرض تناقل التحويلات من خلاله حصراً.

ب. يتم تقديم الخدمة من خلال الأنظمة والبرامجيات الخاصة بمزود خدمة الدفع والتي لا يُسمح بمشاركتها مع وكلاءه وفقاً لإجراءات وآليات تُعرض على هذا البنك لاستحصال موافقته قبل اعتمادها.

ج. يكون ارسال الاموال من خلال الأنظمة والبرامجيات الخاصة بمزود خدمة الدفع ويقوم مزودي خدمات الدفع الإلكتروني بإعلام الزبون بتفاصيل التحويل وقيمة المبلغ المستقطع من (البطاقة / المحفظة) والعمولات المستقطعة ليتم اقرارها من قبل الزبون قبل التنفيذ.

د. يكون استلام الأموال أما نقداً من خلال الوكلاء المعتمدين لمزودي خدمات الحوالات الأجنبية (ويسترين يونيون، موني كرام) أو من خلال قيام مزود خدمة الدفع بإيداع الأموال في ادوات الدفع الإلكتروني العائدة للزبون.